

وسائل الشيعة

- [235] عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر مثله (2). (6425) 2 - محمد بن علي بن الحسين قال: سمع النبي (صلى الله عليه وآله) رجلاً ينشد ضالة في المسجد فقال: قولوا له: لا راد الله عليك فإنها لغير هذا بنيت. ورواه في (العلل) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد رفعه وذكر مثله (1). (6426) 3 - وباسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام) في - حديث المناهي - قال: نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن ينشد الشعر، أو تنشد الضالة في المسجد وفي (الامالي) بالاسناد مثله (1). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2). 29 - باب حكم الاتكاء في المسجد، والاحتباء في المسجد الحرام (6427) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن _____ (2) قرب الاسناد: 120. 2 - الفقيه 1: 154 / 715. (1) علل الشرائع: 319 - الباب 6 / 1 في ضمن الحديث. 3 - الفقيه 4: 4 / 1. (1) أمالي الصدوق: 346. (2) تقدم ما يدل على الكراهة في الحديث 8 من الباب 2 من ابواب المواقيت، والحديث 1 و 4 من الباب 27 من هذه الابواب. الباب 29 فيه 4 احاديث 1 - الكافي 2: 485 / 1. (*)
-